جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى / السنة الأولى ماستر تخصصي : قانون البيئة و قانون الأعمال

من إعداد / **د. شريط كوثر**

الحصة 10 /

مذكرة تدعيمية للطعن بالنقض

- **إليك الوقائع التالية :**

الأستـــاذة /.....
محاميــة معتمــدة لدى انمحكمــة العليـا
العنوان .....
قسنطينـــــــة
الهاتف: .....

المحكمة العليـــا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الخامس
ملف رقم : .....

مذكـــــرة تدعيمية للطعـــن بالنقــض

لفائـــدة : ناجح زيد .....**متهـــم / طاعـــن**
القائمة في حقه الأستاذة / ..... .
ضـــــد : توفيق سايح .....**متهم أول / غير طاعن**
بحضور : النيابـــة العامـــة

القرار المطعون ضده : هو القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة / الغرفة الجزائية بتاريخ .....

تحت رقم .....

بعد أداء واجب الاحترام لهيئة المحكمة العليا

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض و كذلك إيداع مذكرة الطعن قد قدما خلال الآجال القانونية ، مما يتعين معه قبول الطعن بالنقض شكلا لاستيفائه كافة الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون .

الوقائع و الإجراءات :

حيث أنه بتاريخ 2008/05/31 تقدم المسمى توفيق سايح بشكوى ضد المتهم الطاعن مفادها أن هذا الأخير قام بضربه بعصى على ظهره و بركلات متتالية و قدم شهادة تثبت عجزا بسبعة أيام .

حيث أن المشتكى منه عند سماعه لدى الضبطية أكد بأنه لم يتعرض للمشتكي بالضرب بل صرح أن الشاكي هو من اعتدى عليه ضربا بالحجارة هو و ابنه و قدم بدوره شهادة تثبت عجزا بيومين .

حيث أن النيابة تابعت كل من بن توفيق سايح و ناجح زيد بتهمة الضرب و الجرح العمدي المتبادل بالسلاح الأبيض طبقا لأحكام المادة 266 من قانون العقوبات و أحيلا على محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر .

حيث أنه على الرغم من إنكار المتهم الطاعن للتهمة المنسوبة إليه خلال جميع إجراءات المحاكمة ، قضت محكمة الجنح بقسنطينة بعد إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض بإدانته بهذا الجرم و عقابه بشهرين حبس نافذ و 20000 دج غرامة مالية نافذة ، في حين برأت المتهم الأول / توفيق سايح مما نسب إليه . و هو الحكم المؤيد مبدئيا أثناء الاستئناف بالقرار المؤرخ في ..... الذي قضى تعديلا له بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة التنفيذ ، المعروضان على رقابة المحكمة العليا .

أوجـــــه الطعـــــن :

الوجه الوحيد : **مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه**

من المقرر قانونا و عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه . كما أنه من المستقر عليه قانونا و قضاء أن محكمة الجنح هي محكمة دليل .

من الثابت في دعوى الحال أن الملف خال من أي دليل يدين المتهم ناجح زيد بجنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض إذ أن هذا الأخير قد أنكر خلال جميع المراحل الإجرائية التهمة المنسوبة إليه ، كما أنه لا يوجد أي شاهد أكد الوقائع و لا أي دليل أخر عدا تصريحات المتهمين المتناقضة .

حيث أن قضاة المجلس قد أسسوا قضاءهم على أن " الشاهد توفيق سايح " قد حضر أمام المجلس و أكد تعرضه للضرب من طرف المتهم " دون أن ينتبهوا إلى أن المسمى توفيق سايح مستدعى في الملف **كمتهم** أول و ليس كشاهد .

أي أنهم فضلا عن عدم تمييزهم بين مراكز الأطراف في الدعوى ، أدانوا المتهم الطاعن على أساس تصريحات المتهم الأول ، متخذين من تصريحات متهم ضد متهم أخر كشهادة ، و هو الأمر الذي انتقدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها مقررة بأنه لا يمكن الاستناد إلى تصريحات متهم ضد متهم أخر شريك له في نفس الوقائع لإدانته ما لم توجد في الملف عناصر إضافية أخرى تؤكد هذه التصريحات (و منها قرار الغرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث في الملف رقم 198032 مؤرخ في 1999/06/21)

و من ثم و لما كان الأساس الوحيد الذي اعتمده قضاة المجلس في إدانة المتهم الطاعن هي تصريحات المتهم الأول معتقدين أنه " شاهد " التي لا تدعمها أية عناصر أخرى بالملف ، سيما أن المتهم الطاعن قد أنكر التهمة و أن كلا المتهمين قدما شهادة تثبت عجزا عن العمل و تصريحاتهما و مصالحهما متناقضة ، يكونون بذلك أخطؤوا تطبيق القانون ، مما يعرض قضاءهم للنقض و الإبطال .

لهـــــــذه الأسبـــــاب

في الشكـــــل : = قبول الطعن بالنقض شكلا لاستيفائه كافة الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون .

في الموضوع : = نقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى .

مع كافة التحفظات
عن الطاعن / محاميته